نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
أمر إستعجالي

المحكمة الإدارية تيبازة

القسم الإستعجالي

رقم القضية: 24/00881

رقم الفهرس: 24/00895

جلسة يوم: 2024/04/01

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

إن المحكمة الإدارية تيبازة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات في الأول من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة وعشرون

برئاسة السيد(ة): بن عيسى زهيدة رئيسا

وبحضور السيد(ة): سحنون محمد محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): بوسيف جيلالي أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 24/00881

بين :

1): الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة البناء و الاستثمار مدعي حاضر

الممثلة قانونا من طرف مديرها العام

العنوان: فيلارقم 83 PALM BEACH سطاوالي الجزائر

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة)

المدعي:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة البناء و الاستثمار S A R LZCIGC China SARL Group De Construction et D'Investment Du Zhejiang Chine الممثلة قانونا من طرف مديرها العام

من جهة

المدعى عليه:

الدولة ، ممثلة من طرف

بالتفويض عنه صاحب المشروع المنتدب مدير التجهيزات العمومية لولاية

البنك العربي ممثلا بمديره

/ وبين

1): الدولة ، ممثلة من طرف ، بالتفويض عنه صاحب المشروع المنتدب مدير التجهيزات العمومية لولاية مدعى عليه حاضر

العنوان: 135 شارع ديدوش مراد الجزائر

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): أغليس بوزيد و بوختاش محمد

2): البنك العربي ممثلا بمديره مدخل في الخصام معتبر حاضر

العنوان: 12 واد حيدرة إقامة شعباني حيدرة الدزائر

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

وبحضور

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بتيبازة

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900، 917 إلى 948 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد النظر قانونا صدر الأمر الآتي:

** الوقائع والإجراءات **

-بموجب عريضة إفتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتيبازة ـالقسم الإستعجالي -بتاريخ 21/03/2024 تحت رقم 881/24 أقامت المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة البناء و الإستثمار

الممثلة قانونا من طرف مديرها العام بواسطة دفاعه

دعوى ضد المدعى عليها الدولة ممثلة من طرف

و بتفويض منه صاحب المشروع المنتدب مدير التجهيزات العمومية لولاية ، بحضور محافظ الدولة و البنك العربي ممثلا بمديره ، أهم ما جاء فيها :

أنها أبرمت مع المدعى عليها مديرية الشباب و الرياضة لولاية صفقة بتاريخ 28/12/2009 تحت رقم 165/2009 المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية للصفقات بتاريخ 30/12/2009 تحت رقم 547 و ذلك لإنجاز ملعب متعدد الرياضات يتسع ل 40.000 مقعد بمبلغ جزافي إجمالي قدره 11.398.612.637.34 دج و في أجل 29 شهرا ، و تم الإنطلاق في إنجاز المشروع بموجب الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال المؤرخ في 31/12/2009 إلا أن تنفيذ المشروع قد واجهته صعوبات و عوارض تعود جلها إلى فعل المدعية وحدها ، إلا أن هذه الأخيرة وجهت ثمانية إعذارات ثم عمدت إلى فسخ الصفقة من جانب واحد و تحت مسؤولية المدعية بعد 14 سنة من إبرامها و تحقيق نسبة إنجاز أكبر ، و بعد فسخ الصفقة و موازاة مع الإجراءات المتخذة من أجل إبرام صفقة بخصوص الأشغال المتبقية راحت المدعى عليها بكل سوء نية و بالتدليس تطلب من المدعية إستكمال نفس الأشغال وفق شروط الملحق رقم 10 الذي تم سبق التفاوض بشانه ، و أنه قبلت بعرض المدعى عليها و تهيأت لإستئناف الأشغال فورا غير أنها تفاجأت بمنح الصفقة مؤقتا إلى متعامل أخر كما تفاجأت بتفعيلها الكفالات البنكية المرفقة ذلك ما جعل المدعية تطعن في قرار فسخ الصفقة مع رفع الدعوى الحالية بغرض وقف تفعيل الكفالات البنكية ، و أنه من الثابت قانونا و من الأعراف المصرفية و من معايير الغرفة التجارية الدولية رقم 758 لسنة 2010 أن كفالات ضمان حسن التنفيذ يمكن تفعيلها من الطرف المستفيد منها بمجرد طلبها ، و أنه يتبين من وقائع قضية الحال و الوثائق المثبتة لها بدون المساس بالموضوع بأن طلب تفعيل

كفالات الضمان لا يستقيم مع الشروط القانونية المنوه إليها أعلاه و ذلك بالنظر إلى : قرار الفسخ تم إتخاذه بعدما أشرفت الأشغال على نهايتها ببلوغها نسبة 90 بالكائة و بعد 14 عاما ن إنطلاق الأشغال ، تذبذب موقف المدعى عليها بمسألة سعر الصفقة ، إن طلب المدعى عليها رسميا إستئناف العلاقة التعاقدية بإبرام الملحق رّقم 01 وفق الشروط الموضوعة من طرفها و قبول المدعية لتلك الشروط فرض أشغال إضافية خارجة عن العقد و في نفس تزامنا مع توجيه إعذارات متعددة تمهيدا لفسخ الصفقة و عليه فهي تلتمس أمر البنك العربي ممثلا بمديره بوقف تفعيل الكفالات البنكية التسعة المكتتبة لفائدة المدعى عليها و هي كالأتي : نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق عن التموين الجزء القابل للتحويل رقم FLG 5300 201000057 ، نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق عن التموين الجزء الغير القابل للتحويل رقم FLG 5300 201000058 ، نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق الجزافي الجزء القابل للتحويل رقم FLG 5300 202200010 ، نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق الجزافي الجزء غير القابل للتحويل رقم FLG 202200011 5300 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ (الصفقة) رقم FLG 5300 202400008 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ (الملحق رقم 03 رقم FLG 5300 202200022 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 05 رقم FLG 5300 201800150 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 07 رقم FLG 5300 202100031 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 09 رقم FLG 5300 202200042 و ذلك إلى حين الفصل النهائي في دعوى الطعن في قرار فسخ الصفقة المرفوعة أمام محكمة الحال تحت رقم 880/24 .

أجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها بأن مطالبة المدعية بوقف تفعيل الكفالات البنكية يمتد بإختصاص المحكمة إلى مناقشة مدى إستحقاق هذه الكفالات من عدمه و النظر في شروط التصرف في الكفالات و تحديد مدى مشروعية قرار فسخ الصفقة العمومية المضمونة بموجب تلك الكفالات و بذلك فإن النظر في طلب المدعية الحالي يمتد بالضرورة إلى مناقشة مسائل موضوعية لا يختص بها قاضي الإستعجال ، و أنه من المقرر بموجب المادة 804/3 أن الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه ، و أن الصفقة العمومية موضوع طلبات الدعوى مبرمة في الجزائر بين طرفي الدعوى و تم تنفيذها في الجزائر أيضا لإنجاز ملعب متعدد الرياضات يتسع ل 40.000 مقعد مغطى و جميع ملحقاته بالدويرة مما يجعل المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الحال هي المحكمة الإدارية بالجزائر ، مضيفة أيضا أن البيانات التي تضمنها محضر تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى ناقصة و لم تتضمن كل البيانات التي تقتضيها المادة 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث لم تتحدد في محضر التبليغ تاريخ الجلسة و ساعة إنعقادها و هي بيانات وجوبية في شكل و بيانات التكليف بالحضور و أنه من المقرر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يترتب بطلان إجراء التبليغ الذي لم يتضمن إحدى البيانات المحددة لصحة التبليغ الرسمي ، مضيفة أيضا أنه من المقرر بموجب المادتين 816 و 15/6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجب على المدعي أن يبين في عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا كل الوثائق و المستندات المؤيدة للدعوى ، إن دعوى الموضوع

المذكورة تحت رقم 880/24 لا تتعلق بالطعن في قرار الفسخ كما تزعم المدعية بل تتعلق بطلب إسترداد الكفالات و بذلك فإن دعوى الحال تدفع القاضي إلى مناقشة شرط إستحقاق الكفالات الضامنة لإنجاز أشغال الصفقة في ظل بقاء قرار الفسخ قائما و الحال كذلك لا يمكن للقاضي الإستعجالي النظر في طلب وقف تفعيل الكفالات الذي يمتد إلى مناقشة الفسخ لمعرفة مدى جواز الأمر بوقف تفعيل الكفالات من عدمه ، و فضلا عن ذلك فإن المدعى عليها رفعت دعوى موضوعية مقيدة أمام المحكمة الإدارية تيبازة تحت رقم 581/24 للمطالبة بإلزام المدعية الحالية بدفع تعويض عن التنفيذ غير المطابق للإلتزامات المحددة في عقد الصفقة ، كما رفعت المدعى عليها أيضا دعوى موضوعية مقيدة تحت رقم 582/24 للمطالبة بإلزام المدعية الحالية بالتعويض عن كافة الأضرار المترتبة عن فسخ عقد الصفقة و عليه فهي تلتمس أساسا الحكم بعدم الإختصاص ، إحتياطيا الحكم ببطلان إجراء التكليف بالحضور لعدم مراعاة المواد 18 و 19 و الفقرة الأخيرة 407 من ق.إ.م.إ و في الإحتياط عدم قبول الدعوى شكلا لخرق المادة 816 و 15 من ق.إ.م.إ و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

و بعد عرض الملف على السيد محافظ الدولة الذي إلتمس تطبيق القانون ، أدرجت القضية للمداولة لجلسة 01/04/2024 .

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

في الشكل :

حيث أن دفع المدعى عليها بعدم إختصاص محكمة الحال النوعي مردود عليه كون أن الطلب يتعلق بإتخاذ تدبير إحترازي و مؤقت و هو من إختصاص محكمة الحال

حيث أن الدفع بعدم إختصاص محكمة الحال محليا مردود عليه أيضا بإعتبار أن عقد الكفالة مرتبط بالعقد الأصلي و أن الصفقة تتعلق بإنجاز أشغال عمومية و أن المنازعة التي تثور بشأن هذه الأشغال تكون أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال طبقا للمادة 804 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن الدفع المتعلق بعدم عرض الوثائق و مستندات القضية مردود عنه ذلك أن عرض الوثائق و المستندات تكون عند الإقتضاء وفق ما أشارت إليه المادة 15 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث و أخيرا و فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراء التكليف بالحضور للجلسة فهو في غير محله بإعتبار أن المدعى عليها لم تثبت الضرر الذي لحقها من هذا الإجراء خاصة بعد حضورها عملا بنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ألزمت من يتمسك به إثبات الضرر الذي لحقه منه ، ضف إلى ذلك أن حضور المدعى عليها يغني عن الإستدعاء .

حيث أن الدعوى إستوفت الأوضاع و الشروط المنصوص عليها بالمواد 14 ، 15، 801 ، 803 ، 815 ، 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يتعين قبولها شكلا .

في الموضوع :

حيث أن المدعية تلتمس أمر البنك العربي ممثلا بمديره بوقف تفعيل الكفالات البنكية التسعة المكتتبة لفائدة المدعى عليها و هي كالأتي : نسخة من كفالة ضمان إسترداد

. التسبيق عن التموين الجزء القابل للتحويل رقم FLG 5300 201000057 ، نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق عن التموين الجزء الغير القابل للتحويل رقم FLG 5300 201000058 ، نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق الجزافي الجزء القابل للتحويل رقم FLG 5300 202200010 ، نسخة من كفالة ضمان إسترداد التسبيق الجزافي الجزء غير القابل للتحويل رقم FLG 202200011 5300 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ (الصفقة) رقم FLG 5300 202400008 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ (الملحق رقم 03 رقم FLG 5300 202200022 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 05 رقم FLG 5300 201800150 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 07 رقم FLG 5300 202100031 ، نسخة من كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 09 رقم FLG 5300 202200042 و ذلك إلى حين الفصل النهائي في دعوى الطعن في قرار فسخ الصفقة المرفوعة أمام محكمة الحال تحت رقم 880/24 .

حيث أن المدعى عليها تلتمس أساسا الحكم بعدم الإختصاص ، إحتياطيا الحكم ببطلان إجراء التكليف بالحضور لعدم مراعاة المواد 18 و 19 و الفقرة الأخيرة 407 من ق.إ.م.إ و في الإحتياط عدم قبول الدعوى شكلا لخرق المادة 816 و 15 من ق.إ.م.إ و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المدخل في الخصام تغيب عن الخصومة رغم تبليغه تبليغا صحيحا كما هو ثابت من محضر التبليغ المرفق بالملف مما يتعين القضاء في حقه حضوريا إعتباريا عملا بنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بوقف تفعيل الكفالات .

حيث تبين للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى أن المدعية أسست دعواها على أنها أبرمت مع المدعى عليها صفقة لإنجاز ملعب متعدد الرياضات ، و بعد الإنطلاق في الأشغال واجهتها صعوبات و عوارض تعود إلى فعل المدعى عليها مما دفع بهذه الأخيرة إلى توجيه لها ثمانية إعذارات و فسخ الصفقة من جانب واحد و على مسؤولية المدعية ، و موازاة مع الإجراءات المتخذة من أجل إبرام صفقة بخصوص الأشغال المتبقية طلبت المدعى عليها من المدعية لإستكمال نفس الأشغال وفق شروط الملحق رقم 10 ، و أنها لما تهيأت لإستئناف الأشغال تفاجأت بمنح الصفقة مؤقتا لمتعامل لأخر ، كما تفاجأت بتفعيلها الكفالات البنكية من رقم 06 إلى رقم 14 .

حيث يظهر للمحكمة من خلال ملف الدعوى و الوثائق المرفقة أن دعوى الموضوع المطروحة أمام محكمة الحال تحت رقم 880/24 تتعلق بمنازعة مسألة فسخ الصفقة من حيث كونه تعسفي و بالنتيجة طلب رفع اليد على الكفالات البنكية و مبالغ الأشغال .

حيث أن عقود الكفالات المحررة بتواريخ : 07/09/2016، 08/09/2016 ، 13/02/2022 ، 21/01/2024 ، 09/03/2022 ، 12/12/2018 ، 14/04/2021 ، 25/05/2022 بين المدعية و المدعى عليها مرتبط بالصفقة و التي هي موضوع منازعة أمام محكمة الحال .

حيث أنه يظهر للمحكمة أن تفعيل الكفالة و تحويلها قبل أن تفصل المحكمة في دعوى الموضوع من شأنه أن يؤدي إلى أوضاع يصعب تداركها .

حيث أن قاضي الإستعجال يصدر أوامر وقتية و تحفظية دون المساس بأصل الحق .

حيث أنه و طالما أن وقف تفعيل الكفالات إجراء مؤقت للمحافظة على ظاهر الأمور و لا يمس بحقوق الأطراف فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعية و ذلك لحين الفصل

في دعوى الموضوع رقم 880/24 .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

تأمر المحكمة فصلا في القضايا الإستعجالية علنيا إبتدائيا حضوريا للمدعى عليها و حضوريا إعتباريا للمدخل في الخصام :
في الشكل : قبول الطلب .
في الموضوع : الأمر بوقف تفعيل الكفالات البنكية التسعة المكتتبة لفائدة المدعى عليها و هي كالأتي : كفالة ضمان إسترداد التسبيق عن التموين الجزء القابل للتحويل رقم 5300FLG201000057، كفالة ضمان إسترداد التسبيق عن التموين الجزء الغير القابل للتحويل رقم 5300FLG201000058 ، كفالة ضمان إسترداد التسبيق الجزافي الجزء القابل للتحويل رقم 5300FLG202200010، كفالة ضمان إسترداد التسبيق الجزافي الجزء غير القابل للتحويل رقم 5300FLG202200011 ، كفالة حسن التنفيذ (الصفقة) رقم 5300FLG202400008 ، كفالة حسن التنفيذ (الملحق رقم 03 رقم 5300FLG202200022 ، كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 05 رقم 5300FLG201800150 ، كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 07 رقم 5300FLG202100031 ، كفالة حسن التنفيذ الملحق رقم 09 رقم 5300FLG202200042 و ذلك إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام محكمة الحال بتاريخ 21/03/2024 تحت رقم 880/24 ، تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية و إعفائها من الرسم القضائي.
بذا تم التصريح بهذا الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المذكور أعلاه و قد أمضي الأصل من طرف الرئيسة المقررة و أمين الضبط.

الرئيس(ة) **أمين الضبط**

رقم الجدول: 24/00881
رقم الفهرس: 24/00895